

أحكام خاصة بالموظفين

- المادة 67: يساهم الموظفون بجميع فئاتهم وكل في مجال اختصاصه في توفير الظروف الملائمة والشروط الضرورية التي تساعد على انجاز المهام وتحقيق الاهداف المرسومة للمؤسسة التربوية والتكوينية.
- المادة 68: حمل س الموظفين صلاحياتهم وفقا لاحكام القانونية الاساسية الخاصة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل و تقدم ادارة المؤسسة لهم كل الدعم والمساعدة للاطلاع بها كاملة.
- المادة 69: يخضع الموظفون الى قواعد السر المهني ويحترمون السلم الاداري وتسهر ادارة المؤسسة على تحويل المراسلات والمستندات الادارية الخاصة بهم.
- المادة 70: يلزم موظفا التاطير بالحضور الدائم في المحلات المدرسية ويمكن استحضار هم في اي وقت من الليل والنهار طبقا لاحكام الاساسية المطبقة عليهم.
- المادة 71: يقوم الموظفون الاداريون واعوان الخدمات بالمداولة اثناء العطل المدرسية على اساس التناوب طبقا للترتيبات السارية المفعول .المادة 72: يستفيد الموظفون من جميع حقوقهم وتسهر المؤسسة على ضمان الرعاية والحماية لهم طبقا للقوانين والتنظيمات الجارية بها العمل.
- المادة 73: يعد الاديب البدني اسلوبا غير تربوي في تهذيب سلوكيات التلاميذ تعتبر الاضرار الناجمة عنه خطأ شخصا يعرض الموظف الفاعل الى تبعات المسؤولية الادارية والجزائية التي لايمكن للمؤسسة ان تحل محل الموظف في تحملها.
- المادة 74: يتولى مدير المؤسسة مسؤولية تسيير المؤسسة وينسق ويتابع كافة الانشطة ويخضع الى سلطته جميع الموظفين.
- المادة 75: يقوم مدير المؤسسة بتوزيع الاعمال على الموظفين وفقا للصلاحيات كل منهم ونصابه الاسبوعي ويراقب حسن تنفيذها.
- المادة 78: يجب ان يكون المعلمون والاساتذة وكل الموظفين قدوة في سلوكهم وعملهم داخل المؤسسة وخارجها لما يحضون به من تقدير المجتمع وثقته.
- المادة 79: يقوم المعلمون والاساتذة باداء الانشطة التعليمية والتربوية المكلفين بها في حدود البرامج والمواعيت والتعليمات الرسمية التي تقررها وزارة التربية ويلتزمون بالقيام بها بما تقتضيه الامانة التربوية والموضوعية العلمية والنزاهة الاخلاقية.
- المادة 80: ينبغي ان يكون الموظفون في اداء مهامهم فريقا متماسكا ومنسجما تسوده روح التعاون والتضامن .
- المادة 88: يشارك الموظفون في عمليات التكوين المختلفة كمستفدين ومؤطرين وفقا لاحكام التنظيمية وطبقا للتنظمات والبرمجة التي تقررها وزارة التربية.
- المادة 89: تهدف عمليات التكوين باعتبارها حقا وواجبا الى مساعدة الموظفين المبتدئين على التكيف مع منصب العمل والى تحسين تاهل الموظفين وترقيتهم مهنيا والى رفع المردود المدرسي ونوعية التعيم.
- المادة 90: يستوجب كل غياب عن العمل ترخيصا مسبقا او تبريرا يقدم الى الادارة على الاكثر خلال 48 ساعة التي تلي الغياب عن المؤسسة ويترتب عن كل غياب غير مسبب تطبيق الاجراءات المرصوفة في تنظيم الجاري به العمل .
- المادة 91: باستثناء حالات الغياب المنصوص عليها صراحة في التشريع والتنظيم المعمول بهما لايمكن الموظف ان يتقاضى اجرا عن فترة عمل غير مؤدي في المؤسسة.
- المادة 92: يمكن الترخيص للموظفين بغيابات استثنائية ولاغراض شخصية غير مدفوعة الاجر طبقا لاحكام التنظيمية السارية المفعول.
- المادة 93: تتولى المؤسسة في حالة تعرض موظف الى حادث عمل القيام بالتصريح به الى الجهات المعنية وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

المصدر : منتديات النشرسي التعليمية <http://bou-r.talk4her.com/t12902-topic#ixzz3KZwdvrAq> :